

قرار :

مادة ١ - تجدد إعاره السيد الدكتور كمال رياض رزق الله وكيل التفيتش بوزارة الري للعمل باللجنة الاقتصادية لأفريقيا لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من ١٩٦٧/١١/١٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن إعاره مستشار ونائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥
بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥
والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته
المنعقدة في يوم ٣ من يناير سنة ١٩٦٧ ؛

قرار :

مادة ١ - تجدد إعاره الأستاذ أحمد علي حسن العتيق المستشار بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا للحرمات لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٩٦٧/١/٢٧ التاريخ التالي لانتهاؤها مدة إعارته الحالية .

مادة ٢ - تجدد إعاره الأستاذ محمد المعطي علي زيتون النائب بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا للبنك الزراعي الليبي بالملكية الاليفية لمدة سنتين آخرين تبدأ من ١٩٦٧/٢/١١ التاريخ التالي لانتهاؤها مدة إعارته الحالية

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٦٧

في شأن إعاره السيد / مصطفى كمال عبد الشاطر
للمعمل بمحكمة الكويت (وزارة الماء والكهرباء)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على إعاره السيد / مصطفى كمال عبد الشاطر من
العاملين بالدرجة الخامسة العالية بوزارة المعمل للمعمل بمحكمة الكويت
(وزارة الماء والكهرباء) لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٢٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجديد إعاره وكيل تفيتش بوزارة الري
للمعمل باللجنة الاقتصادية لأفريقيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة
على تجديد إعاره الدكتور كمال رياض رزق الله للمعمل باللجنة الاقتصادية
لأفريقيا لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٦/١١/١٥ ؛